mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس)97(من شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام بالمسجد الحرام باب صلاة التطوع

خالد المصلح

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حببت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعة اتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء - 00:00:00

في بيته وركعتين قبل الصبح. متفق عليه. وفي رواية لهما وركعتين بعد في بيته ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين هذا الحديث فيه ذكر نوع من التطوعات - 00:00:20

وهو التطوع المقيد بالفرائض التطوع المقيد بالفرائض وقد تقدم ان التطوع له اربعة انواع ان التطوع له اربعة انواع من انواع التطوع التطوع المقيد بالفرائض. وهو من مهمات صلاة التطوع - 00:00:46

ذاك انه مما يكمل نقص الفرائض على وجه الخصوص ومما يهيئ النفوس لاقامة الفريضة على وجه كامل فان فان التطوع القبلي جاء في صلاتين صلاة الفجر وصلاة الظهر والتطوع البعدي جاء في ثلاث - 00:01:17

صلوات الظهر والمغرب والعشاء في علم من هذا ان التطوع المقيد بالرواتب يفيد فائدتين تهيئة القلوب للصلاة والثاني تكميل ما يمكن ان يكون فيها من نقص وهذا يشترك فيه جميع انواع التطوعات لكن اولى ما يكون في تكميل النقص ما يكون من - 00:01:45

المرتبط بالرواتب حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه في الصحيحين وفيه قال رضي الله تعالى عنه حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات اي عشرة ركعات من التطوع - 00:02:22

المقترن بالفرائض فليس المقصود به عشر ركعات مطلقا انما عشر ركعات مما يقترن ويتقيد بالفرائض والدليل على ذلك قوله ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها فهما نوافل مقترنة بالفريضة مقيدة بها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الصبح - 00:02:47

فجميع هذه الفرائض المذكورة حصرت لسبب وهو انها مقيدة بالفرائض والمكتوبات وقوله رضي الله تعالى عنه عشر ركعات اي بالنظر الى مجموعها فمجموع هذه الرواتب والتطوعات عشر ركعات بدأها ذكر راتبة الظهر والسبب في هذا ان - 00:03:20

ذكر النصوص الشرعية للفرائض تبتدأ بصلاة الظهر قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ودلوق الشمس هو زوالها في احد معنيين احد قولي العلماء في معنى الاية - 00:03:57

زوالها من جهة المشرق الى جهة المغرب ولذلك عندما ذكر الرواتب ذكرها على نحو ذكر الشريعة للفرائض. ابتدأ بذكر راتبة الظهر وهي اول الصلوات النهارية على قول بعض اهل العلم - 00:04:25

فان الصلاة تنقسم الى ثلاثة اقسام من حيث وقتها صلاة نهار وصلاة ليل وصلاة قالوا ليست في نهار ولا في ليل يعني لا تصنف من صلاة الليل ولا من صلاة النهار - 00:04:53

صلاة النهار الظهر والعصر وصلاة الليل المغرب والعشاء والصلاة التي لا توصف بانها من الليل ولا من النهار شرعا صلاة الفجر لان الليل ينقضي بايش لطلوع الفجر ويبتدأ النهار في اللغة بطلوع الشمس - 00:05:10

تصنفوها صلاة لا صلاة ليل ولا صلاة نهار ولكن الصواب انها من جملة صلاة النهار لانها تسمى صلاة الصبح وقد قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين ايش؟ تصبحون - 00:05:36

فجعلها من صلاة الصبح والمفسرون على ان على ان قوله وحين تصبحون صلاة الفجر على كل حال بدأ بصلاة الظهر كما ذكرت لاجل ان النصوص الشرعية تبتدأ في ذكر الصلوات غالبا بصلاة الظهر - 00:05:57

قال رحمه الله قال رضي الله تعالى عنه فيما حفظه من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ركعتين والركعة توصف بها الصلاة كالسجود لانها ركن من اركان الصلاة - 00:06:19

وقول ركعتين اي بقرائتهما وسائر ما يكون في الركعة من عمل فان النبي صلى الله عليه وسلم عندما وصف الصلاة للمسيء في صلاته بينما يفعله في الركعة فقال اذا قمت الى الصلاة - 00:06:43

فتوضأ فاحسن الوضوء ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعة قائمة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم - 00:07:12

افعل ذلك في صلاتك كلها فوصف له ركعة واحال بقية الركعات الى ما كان في الركعة الاولى. فقوله رضي الله تعالى عنه ركعتين قبل الظهر يعني بكل ما يلتحق بالركعتين من قراءة وعمل - 00:07:34

فيشمل القراءة والركوع والسجود وسائر ما يكون من الاعمال التي تكون في الركعة سواء كان فعلا او قولا وقوله قبل الظهر المقصود به قبل الظهر بعد دخول وقته. لانها مقترنة بها وليس المقصود قبل الظهر اي - 00:07:53

قبل دخول وقت الظهر وانما المقصود بقوله قبل الظهر اي قبل فرض الظهر وقوله وركعتين بعدها اي ويصلي ركعتين بعد الفراغ من الفريظة ويشمل هذا فعل هاتين الركعتين قبل الظهر وبعده في بيته وفي المسجد وفي سوقه وفي مكتبه وفي كل احواله - 00:08:20

لانه لم يحدد لذلك مكانا الا على وجه الاستحباب فان السنة ان يكون ان تكون هاتين الركعتين ان تكون هاتان الركعتان في البيت قال وركعتين بعد المغرب ان يحافظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يصلي ركعتين بعد المغرب - 00:09:01

اي بعد صلاة المغرب في بيته قوله في بيته هل هو قيد للركعتين بعد المغرب او قيد لكل ما تقدم من الركعات الظاهر انه قيد للركعتين التي بعد المغرب لانه قال وركعتين بعد العشاء في بيته - 00:09:34

فدل هذا على انه ان ما ان ما حفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين قبل الظهر والركعتين بعد المغرب بعد الظهر ركعتين قبل الظهر والركعتين بعد الظهر - 00:10:06

لم يذكر لم يقيدهما في بيته ويمكن ان يقال ان قوله في بيته يعود الى جميع تلك الصلوات وهذا هو الغالب والاصل الذي دل عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:24

وتوجيهه حيث ان النبي لم يكن يخرج الى الصلاة الا عند حضورها. فاذا رآه بلال اقام وجاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيح انه انها سئلت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي اربعا قبل الظهر - 00:10:37

في بيته ثم يصلي ركعتين بعدها فدل ذلك على ان هذه الصلاة كانت في بيته صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الذي حفظ من سنته وهديه صلى الله عليه وسلم. فعلا وقولا - 00:11:06

فقد قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا. وقال صلى الله عليه وسلم في حديث ثابت ابن قيس في حديث زيد ابن ثابت في الصحيحين - 00:11:36

افضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة وهذا يشمل كل التطوعات الا ما كان له سبب يشرع في المسجد كتحية المسجد والكسوف ونحو ذلك وقوله وركعتين بعد العشاء في بيته هذه ثمان ركعات - 00:11:55

وقوله بعد العشاء اي بعد الفعل لهذه الصلاة وتتحقق البعدية بالقرب من الفريضة وتتحقق البعدية بالقرب من الفريضة. فما حد البعدية بقوله ركعتين بعد الظهر وركعتين في قوله وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. ما حد البعدية - 00:12:31

حد البعدية خروج الوقت حده من جهة الانتهاء اي يصلي يسن ان يصلي ركعتين بعد الظهر وينتهي وقت هاتين الركعتين بخروج

وقت الظهر ويسن ان يصلي ركعتين بعد المغرب وينتهي وقت هاتين الركعتين بانقضاء وقت المغرب - 00:13:04
ويسن ان يصلي ركعتين بعد العشاء ومنتهى هاتين الركعتين بخروج وقت العشاء البعدية هنا مقيدة بما لا بما لا يخرج به الوقت فاذا خرج الوقت لم تبقى سنة الا على وجه القضاء ان كان ان كان معذورا في الترك - 00:13:39
الا على وجه القضاء ان كان معذورا في الترك. اما اذا لم يكن معذورا في الترك فانه ينقضي وقت السنة بانقضاء الوقت فتكون سنة فات وقتها تكون سنة فات وقتها - 00:14:09
وقال في بقية ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من ركعات قال وركعتين قبل الصبح اي ويسن ان يصلي ركعتين قبل الصبح. والمقصود بالصبح هنا الفريضة فانه تسمى الفريضة بوقتها ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس - 00:14:29
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فسمى الفريضة بوقتها فقوله هنا وركعتين قبل الصبح اي قبل الفريضة وليس المقصود قبل دخول وقت الفجر - 00:15:04
فان ما قبل دخول وقت الفجر هو من صلاة الليل واما ما ذكره هنا فهو ما يكون من التطوع المقيد بالفريضة. وهو ما كان في وقت الفريضة. لا قبلها اي لا قبل دخول وقتها - 00:15:23
ولا بعد خروج وقتها هذا الحديث فيه جملة من الفوائد من فوائده حرص الصحابة على حفظ عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نقل ذلك فجزاهم الله تعالى خيرا على حرصهم - 00:15:48
وما بلغوه من العلم والنور الذي ادركوه من النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر بين لنا ما حفظه من عمله صلى الله عليه وسلم ولهذا اجمعت الامة على سنية هذه الصلوات - 00:16:10
وانه يسن ان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وفيه من الفوائد اتقان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لما حفظ حيث فصله وبينه هذا البيان الذي وظح فيه مواقع هذه الركعات - 00:16:29
من حيث الوقت وفيه من الفوائد مشروعية التطوع المقيد بالراتبة المقيد بالفرائض وهذه الصلوات العشر تسمى في كلام العلماء الرواتب وانما سميت بهذا لانها ثابتة دائمة فالراتب هو الشيء الثابت الدائم ومنه تسمية الاجرة التي يتقاضاها العامل والموظف شهريا - 00:17:00
يسمونها راتبا وجه تسمية هذا المال بالراتب انه ثابت دائم في وقت محدد يتقاضاه العامل على عمله فكل ما كان ثابتا دائما سمي بالراتب ومنه تسمية هذا النوع من التطوع المقيد بالفرائض رواتب - 00:17:39
ذاك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يديم هذه الصلوات ويحافظ عليها ولا يخل بها صلى الله عليه وسلم حال اقامته فسميت رواتب وفيه من الفوائد سنية الراتبة قبل الظهر وبعدها - 00:18:04
وبعد المغرب وبعد العشاء وبعد الفجر وفيه من الفوائد انه لا راتبة قبل العصر ولا بعدها فانه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ادامة الصلاة قبل العصر ولا قبل المغرب ولا قبل العشاء - 00:18:26
فهل يشرع ان يصلي قبل هذه الفرائض؟ الجواب نعم الصلاة مشروعة وقد ندب اليها النبي صلى الله عليه وسلم لمن شاء. كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مغفل قال صلى الله عليه وسلم - 00:18:58
بين كل اذانين صلاة وقال في حديث عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال لمن شاء فدل ذلك على انه تشرع الصلاة لكن هذه لا تسمى رواتب - 00:19:19
لان النبي لم يدم المحافظة عليها. فتميزت هذه العشر ركعات بادامة النبي صلى الله عليه وسلم العمل بها وفي رواية للبخاري ومسلم قال وركعتين بعد الجمعة في بيته ايوة يسن ان يصلي ركعتين بعد الجمعة ببيته. هذا من جملة ما حفظه - 00:19:40
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا مما يكون يوم الجمعة وهو خاص بصلاة الجمعة و يفيد انه لم يكن يصلي شيئا قبل الجمعة فليس للجمعة راتبة ليس للجمعة راتبة قبلية - 00:20:16

انما انما يصلي ركعتين بعد الجمعة وهل يصلي قبل الجمعة شيئا من الصلوات؟ الجواب نعم لكن ليس راتبة. يصلي ما شاء اذا جاء الى المسجد قلا ما شاء ما كتب له ركعتين اربع ركعات خمسة ستة ركعات - 00:20:45

ثمان عشر ركعات كل هذا مما يشرع للمصلي دون ان يقيد براتبة ولا بعدد وانما ورد التقييد في الراتبة التي تكون بعد فجاء انه كان يصلي ركعتين بعد الجمعة وهل هذه من الرواتب - 00:21:16

فيما يظهر من سياق الحديث انها راتبة تتصل بالجمعة وقال بعض اهل العلم انها تصلى ويسن المحافظة عليها لكن ليست من الرواتب والاقرب والله تعالى اعلم انها من الرواتب لكن الجمعة خالفت سائر الايام في ان الراتبة فيها قبل بعدية وليس ثمة راتبة للجمعة - 00:21:41

لها كما هو الشأن في الظهر في رواية مسلم قال ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين هذا يبين وقت الراتبة التي في صلاة الصبح في قول ابن عمر وركعتين قبل الصبح - 00:22:10

وان المقصود بذلك بعد دخول الوقت لقوله كان اذا طلع الفجر اي تبين الفجر الصادق الذي يحل الصلاة ويحرم الطعام على الصائم لا يصلي الا ركعتين خفيفتين اي لا يتنفل على وجه الادامة الا ركعتين - 00:22:36

وهما راتبة الفجر وصفتهما خفيفتين وقول خفيفتين ليميزهما عن سائر الرواتب فانه لم يكن صلى الله عليه وسلم يخفف من الرواتب كما يخفف بركعتي الفجر فانه صلى الله عليه وسلم كان - 00:23:02

شديد التخفيف في هذه الراتبة حتى ان ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تقول في وصف شدة خفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم براتبة الفجر حتى لا ادري اقرأ بام الكتاب ام لا - 00:23:28

وهذا لا يعني انه لم يقرأ لكنها فرقت صلاته في راتبة الفجر بالخفة الى درجة مقارنة بسائر صلواته الى انها شكت هل قرأ او لا؟ فالرائي قد يقول انه لم يقرأ بفاتحة الكتاب وسيأتي انه كان يقرأ بالفاتحة ومعها سورة فهذه هذا الوصف - 00:23:52

لشدة الخفة والتخفيف في في هاتين الركعتين و ما جاء في هذا الحديث اصل في الرواتب الا انه ينبغي ان يعلم انه قد جاء في حديث ام حبيبة الاتي ما يدل على زيادة في الرواتب الى ثنتي عشرة ركعة - 00:24:15

بزيادة اربع ركعات بزيادة ركعتين قبل الظهر فتكون اربعة. على ما جاء في حديث عبد الله ابن عمر حيث ان حديث ام حبيبة ذكرت فيه من حافظ على من صلى ثنتي عشرة ركعة - 00:24:47

بنى الله له بيتا في الجنة وذكرت اربعا قبل الظهر والبقية موافقة لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه فالرواتب لها صورتان ما جاء في حديث ابن عمر وهذا اقل الرواتب عددا وما جاء في حديث - 00:25:07

ام حبيبة وهذا اعلاها عددا نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربع ان قبل الظهر وركعتين قبل الغداة. رواه البخاري هذا الحديث - 00:25:27

فيه بيان ان هذه الرواتب من حيث ادامة النبي صلى الله عليه وسلم ومحافظته عليها لم يكن على نسق واحد بل كان صلى الله عليه وسلم يخص راتبة الفجر والاربع - 00:25:52

الركعات قبل الظهر بمزيد عناية وتعاهد وحفظ قالت رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر اي لا يترك صلاة اربع ركعات قبل الظهر - 00:26:11

وقولها اربعا اي اربع ركعات وهذا يصدق على ما اذا صلاها متصلة واذا صلاها منفصلة يعني اذا صلاها بسلام واحد وكذلك اذا صلاها بسلامين لكن فيما يظهر الاقرب في السنة ان يصليها بسلامين - 00:26:37

لان ابن عمر ذكر انه كان يصلي ركعتين وحديث عائشة يصلي اربعا والاصل في صلاة الليل والنهار انها مثنى مثنى لكن لو انه وصل الاربع فصلاها بسلام واحد ادرك السنة - 00:27:08

لاحتمال اللفظ لهذه الصورة كان صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر وهذا فيه زيادة على ما جاء في حديث ابن عمر فتكون الراتبة قبل الظهر لها صورتين تكون الراتبة - 00:27:36

قبل الظهر لها صورتين الصورة الاولى اربع ركعات وهو ما تضمنه حديث عائشة وحديث ام حبيبة والسورة الثانية ركعتان وهما تضمن حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:27:59

وقولها لا يدع اي لا يترك وهذا بيان لغالب الحال والا فانه صلى الله عليه وسلم كان يترك ذلك احيانا كما افاده حديث ابن عمر حيث قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات - 00:28:22

ركعتين قبل الظهر ولو كان لا يدع بالكلية وبالمطلق لاخبر بذلك ابن عمر ولما حفظ عنه الاقتصار على ركعتين فقولها كان لا يدع يعني في غالب حاله وكذلك ثبت عنه انه لم يكن يصلي هذه الاربع في سفره صلى الله عليه وسلم - 00:28:41

فتبين ان قوله كان لا يدع اربعا يعني في غالب الحال وركعتين قبل الغداة اي ركعتين قبل الفجر وهذا مما خصت به ركعتا الفجر عن سائر الصلوات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعو لا يدع الركعتين قبل الفجر لا في سفر ولا في حضر - 00:29:08

بل جاء عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعهدا منه على ركعتي الفجر اي اشد حفظا - 00:29:44

ومعاهدة وحرصا على ركعتي الفجر ولذلك لم يتركهما لا في سفر ولا في حظر صلوات الله وسلامه عليه بل حتى لما نام مع اصحابه عن صلاة الفجر بسبب السفر والارهاق والتعب لما - 00:30:02

استيقظ صلى تلك الركعتين كما افاده حديث جابر حديث قتادة وحديث عمران حيث صنع كما يصنع كل يوم من صلاة ركعتين وقراءة او صلاة الفجر بقراءة جهرية باذان واقامة كما افاد افاده قوله يصنع كل يوم فصنع كما يصنع كل يوم. نجيب على اسئلة بعد الاذان ان شاء الله - 00:30:21